## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال في الكافي وقالا علمنا أنه يقتل .

وقال في المغني ولم يجز جهلهما به .

وقال في الترغيب والرعاية الكبرى وكذبتهما قرينة فالأصحاب متفقون على أن هذا عمد محض . وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ ذكر الأصحاب من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله .

قال وفي هذا نظر لأن المرتد إنما يقتل إذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص من النار إذا ألقي فيها انتهى .

قلت يتصور عدم قبول توبة المرتد في مسائل على رواية قوية كمن سب ا□ أو رسوله وكالزنديق ومن تكررت ردته والساحر وغير ذلك على ما يأتي في بابه فلو شهد عليه بذلك فإنه يقتل بكل حال ولا تقبل توبته على إحدى الروايتين .

فكلام الأصحاب محله حيث امتنعت التوبة .

ويكفي هذا في إطلاقهم في مسألة ولو واحدة .

لكن ظهر لي على كلام كثير من الأصحاب إشكال في قولهم لو شهدا على رجل بزنا فقتل بذلك فإن الشاهدين لا يقتل الزاني بشهادتهما فهذا فيه نظر ظاهر لهذا .

قال في الفروع ومن شهدت عليه بينة بما يوجب قتله فتخلص من الإشكال .

قوله أو يقول الحاكم علمت كذبهما وعمدت قتله .

فهذا عمد محض ويجب القصاص على الحاكم وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب